

الحاد لها ذكر الكائن اوانتي كما تفكر نفقة نفسها وفي ملكها نفقة الحرك كما حاد من لها
فيكون اتي حاد وجها ان احدها من متاخها وتاخرها الى الحرة وعليه فالحا النقص في غير
ونفقت مونة الحرة من لها وانما بها لا بل فملكها الحرة كما تلك الرجوع نفقة نفسها
فان لها اي للوجه المطالبة له بها ليتم حق الحرة ولا تقبل اليه نفقة ما لو كان
الحدة لها لانه انما يبق عليها بالملك كما هو ولا نفقة المستأجرة لانه انما يلزمه اجرة
كما هو ولها بيع نفقة البور لا الخدمه اي من زوجها قبل الفتن حوازيه الى البور
من هو عليه لانه غيره على ما يحق للمفاج كاصلة لكن التصرف كالروضة قدم في البور
المبيع قبل الفتن حوازيه ذلك مطلقا اما نفقة العدة فلا يجوز لها مطلقا لانه
ملكها ولها الفتن حوازيه مطلقا بالابراء والمبيع والهدية وعقبها
فانه سرقته منها او تلفته بسبب اخره من ذلك اي لم يلزمها لها ونفقت من يقدر
عليه فنفقت منها مقرر بها الحق الاستتار وعليه لها مع الحبيب موتة الفتن والحبيب
والفتن وان اعتادت تقاطب ذلك بنفسها الا انها في حصة كلاكه المارة وليس على
خادمها الا ما خصها اي ما يحتاج اليه عند الحاجة الى الفتن حوازيه كصحة على يد
وعند خرف الحدين والحق لا كلها اما لا يخصها كالمطبخ لانه وعسله نيا ب
فلا يحس على واحد منهما بل فهو على الزوج فهو فيه لعنفه او غيره فان باعت الحبيب
او اكلته حيا فغنى استحقاقها الموتة شرودي احق الان للامرا ارحمها من الامة
ما وجب عليه وثا بينهما لا لا يفتن بها الحبيب فلا يغيره بالاجاب ويكره الزاني
يميل اليها لكن قال القرابي الغيبس الرجوبه ولما قلت معه على العادة برضاها
وهي ربيدة اوله تان ربيده واكلت اذ ان الولي يستقطت نفقتها بذلك لاكتساف
الربيات به في الاعصار وجرمك الناس عليه فيها قاله الاسام وكان نفقتها
مفردة بين الغلاب ان ارادته وبين التامك على قياس الاعوان ان طلمت
قال وهو حسن خاصه ونفوه الرامي ولين المستوط مغرعا على حوازيه اعتبار
الحيز وان جعل ماجري قائما مقام الاعتناء حتى يعنى ان بلا حظ ماجري عليه الناس
في الاعصار كما مر قال في الجماعات والضمور والاكل معه على العادة لتبديرا بها
اذ ائلفته او اعطته غيرها تستقطر يا بها اذ اكلت معه ذروة الغلابه تستقطر
وبصرح في الشايع وعليه فهل لها المطالبة بالخذ او بالثاوت فقط فيه نظر
قال الزكيني والافزب الباقي قاله نون العاد وسيجي القطع به فان كان الزوج اكله
غير معاويه وثا زاعي فدره ربح فولد الان الاصل عدم قبضتها وخبر برضاها
ما لو اكلت برونه فلا تستقطر به نفقتها فليس له تغليفها الاكل معه مع الحبيب
ودونه كما صور به الاصل وقولهم محمد جري على الثالث فليس ينفق الا اي وان
تأخر ربيده ولم يادنه ولها فلا تستقطر نفقتها ذلك الرجوع متطوع وخالف الفقهاء
فان في يستقطر بها قال وما فيه العوي غير معتد وقد ذكر الاعمى في الامن ما ينفق
ذلك وعلى ذلك جريه الناس في الاعصار والامصار وعلى الاول قال الاذري والظاهر

ان

ان ما مر في الحرة اما الامه اذا اوجبتا نفقتها فبسته ان يكون المعتد به
السيد المطلق القدرى بل لك دون رضاها كالحرة ومعتبر للمعتد
بالربيده او في من يعتبر اصد له باله حرة حرة وقاله الزكيني لو قالت قصدي ان
فقال ذلك قصدي ان يكون من النفقة قاله في الاستقصا صدق بلايين كما لو ادعى انها
شيا وادعت انه قصده العدية وقاله في قصديت الحمد والافاضة عن
نفقتها فنقد الحبيب الاوجه وخبره اوسو بغيره في حوازيه لانه انما
مفاد ارم او دناس بل وتكسبا بالوشتيف او كان الرجوع به او عكسه او حوازيه
ذلك لا يستعراها في الرسة لمعين ولا ربا بخار الاستقصا عن الفتن حوازيه
بالاستقرار عن المسلم فيه ويكون لمعين عن طعام الفقارة وقضيت عدم حوازيه
الاعتناء من من نفقة البور قبل انفصاليه لعدم استقرارها الاحوال سفلها بغير
منه ونفقة وما ذكر من عدم جواز الاعتناء فيما مر للرا قال الاذري وغيره الا انه
على خلافه رعتا ومسا حجة فالحق ارحمه استيفا الاعراضه وعنده العبد
قد يحا وحريها قاله يعقوب القول به اذ اوتت اذ اوتت اذ اوتت اذ اوتت
ما حر من سفلها النفقة بالاكل معه على العادة ولو قبضت نفقها ايا ملكها
فلا حرة والوكالة المحيلة فان كانت اوما ت اوما ت اوما ت اوما ت اوما ت اوما ت
انما بها استرد نفقة ما جري الموت والاباء كالوكالة المحيلة وسبقها ايا
فقبضت نفقة يوم وكسوة عضد بالتشور مضافا الى الحرف عن طاعة الزوج
جرا لها او لا يمتنع بالتأنيده مسترفة دسه لا يجر نفا وطلاقا وموتة
ويكون نفقها بغير طلاقه فلا يبره ذلك لو حرم اوله النمار او الفصل فكل من
نقضته كان دينا عليه فصله حجتا لها عليه لعل ستة اشهر
كسوة وتجرد صيفا ونفقا كسوة الصيفة للصيفة وكسوة الشيا للثا منقطاها
اول كل منها للمعروف فلو عقدت بها في اثنا احدها تحك يعلم حيا في في نظيرة
من النفقة اوله الناجد الا في لاما يديو ستة فاكتر كالغربة والحيه اي حية
الحز والاربابهم فخذ ان تلفت الا في ان تلفت او يطرد بشد بل
السرائي يعلى للعادة فلو تلفت الكسوة اي عتقت في يدها فذلك مصبه
الفصل واولا تقصير حيفا او يثبت بعده لرفقها بم يوم
في الحركه ملازمه تجد يدها فيما بعد الاخرة لانه قد وفي ما عليه برونه
في الاخيره التجرد الموجب وهو الفتمل الثاني بحسب لها في الكسوة
الثا لا تنهها وعليه حيا حيا بها ببعها لانه ملكها ولو لم يمت
دونها سفلها لانه له عوضا في حيا حيا ببعها ببعها الكسوة في الذمة اذا مضت
على ما مره ولم يمتها بل اعلى لثا قلدك الباس الثاني في مستطاف
النفقة وما في معناها لا تجب النفقة بالعتد لانها مجهولة المحلة والنفقة

ان

انما هو الحركه
والنفقة
والاستقصا
والفتمل
والكسوة
والذمة
والنفقة
والاستقصا
والفتمل
والكسوة
والذمة
والنفقة